

٢٣/١٩٨٤ - استعراض جدول العقاقير الشبيهة بالأمفيتامينات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ٤ (د - ٣) المؤرخ في ١٦
شباط/فبراير ١٩٨٣^(٣٩) .

وإذ يلاحظ بقلق المشاكل الصحية والاجتماعية الخطيرة
التي تنطوي عليها العقاقير الشبيهة بالأمفيتامينات في بعض
البلدان ،

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق ازدياد الاتجار في العقاقير
وإساءة استعمالها ، في بعض البلدان غير الخاضعة للمراقبة
الدولية في الوقت الحاضر ،

وإذ يدرك أن الكثير من هذه المواد ذات قيمة علاجية
محدودة أو ليست لها أية قيمة علاجية معترف بها ،

وإذ يسلم بأن الأمين العام حصل مؤخراً على معلومات من
دول عديدة بشأن هذه المواد ، استجابة لطلبه^(٤٠) ،

١ - يحث منظمة الصحة العالمية على اختيار أي من
هذه العقاقير الشبيهة بالأمفيتامينات التي جمعت بيانات بشأنها
والتي تمثل أخطر الآثار الاجتماعية والصحية وأن تستعرض هذه
المواد فوراً ، وفقاً لقرار لجنة المخدرات ٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ٨
شباط/فبراير ١٩٨٢^(٤١) ، وتمشياً مع المبادئ التي تحكم إجراءات
الاستعراض الجديدة الخاصة بمنظمة الصحة العالمية^(٤٢) ، وأن
تضع استنتاجاتها في متناول اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يجري تحليلاً للمعلومات
التي حصل عليها مؤخراً وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة
في قرار لجنة المخدرات ٢ (د إ - ٧) ، وأن يعد تقريراً على أساس
ذلك التحليل ، وأن يحيل هذا التقرير ، مشفوعاً بتقرير منظمة
الصحة العالمية ، إلى الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات
لعام ١٩٦١^(٤٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٤٤) وإلى

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الاتفاقية توصي ،
فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الرابع (وضمنها القنب
وراتينج القنب) ، بتطبيق كل تدابير المراقبة الخاصة التي
اعتبرتها الأطراف المتعاقدة ضرورية في ضوء ما لتلك المواد من
خصائص بالغة الخطورة ،

وإذ يسلم بأن المعرفة بما يتعلق بالضرر الذي يمكن أن
يسببه تعاطي القنب وراتينج القنب للكائنات الحية البشرية
ولاسيما للدماغ والرتنين وبنية الخلايا ، هي اليوم أكبر بكثير
مما كانت منذ بضع سنوات ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الهيئة الدولية لمراقبة
المخدرات أكدت ، في آخر تقريرين سويين لها ، أن إساءة
استعمال القنب وراتينج القنب ، ووراعتها والاتجار غير
المشروع بهما ، هي في إزدباد في أغلبية مناطق العالم ،

وإذ يدرك أن القنب وراتينج القنب يؤديان ، في مناطق
عديدة من العالم دوراً هاماً في انتشار إساءة استعمال العقاقير
وفي الاتجار غير المشروع بها ، وخصوصاً بين الشباب ،

١ - يوصي بأن تقوم جميع الحكومات ، بصورة منظمة ،
بمكافحة إساءة استعمال القنب وراتينج القنب ، وتكثيف الجهود
الوطنية والدولية ، لمكافحة زراعة هذين المخدرين ، والاتجار
فيهما ، بصفة غير مشروعة ؛

٢ - يوصي أيضاً بأن تنظر جميع الحكومات في اتخاذ
كل الإجراءات المناسبة اللازمة لحصر زراعة القنب والاستخدام
الشرعي لمنتجاته ، للاقتصار على البحث الطبي والعلمي ، وفقاً
للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة
١٩٦١ ، إذا كانت لم تنظر في ذلك بعد ؛

٣ - يوصي كذلك بمواصلة وتعجيل البحث العلمي ،
وخاصة الأبحاث الطويلة الأجل ، في آثار إساءة استعمال القنب
على الكائن البشري ؛

٤ - يوصي ، بالإضافة إلى ذلك ، بأن تواصل جميع
الحكومات ، أو بأن تتخذ ، التدابير الوقائية المناسبة فيما يتعلق
بالعواقب الخطيرة التي تترتب على إساءة استعمال القنب ؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يعلم جميع الحكومات
بهذا القرار ، وأن يدعوها لاتخاذ إجراءات تهدف إلى تنفيذه
تنفيذاً فعالاً ، عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة
للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ،
الملحق رقم ٥ (E/1983/15) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .
(٤٠) انظر : Add. 1 و E/CN. 7/1984/3 .
(٤١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ،
الملحق رقم ٣ (E/1982/13) ، الفصل الثامن ، الفرع ألف .
(٤٢) انظر : وثيقة منظمة الصحة العالمية EB 73.R11 .
(٤٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ،
صفحة ١٥١ (الطبعة الانكليزية) .
(٤٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ ، صفحة ١٧٥ (الطبعة
الانكليزية) .

١٩٨٤/٢٥ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعطاء الأولوية العليا في دورتها الأربعين لمسألة إكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أذن فيه المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الأربعين للجنة لتيسير وتعجيل إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ يرى أنه قد تبين عدم إمكان إكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الأربعين للجنة ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤^(٤٩) ،

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الإنسان لتيسير وتعجيل إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل الوثائق المتصلة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين وأن يوفر جميع التسهيلات للفريق العامل المفتوح العضوية خلال الاجتماع المقرر عقده قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٢٦ - انتهاكات حقوق الإنسان والمعوقون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr 1) ، الفصل الثاني .

أعضاء اللجنة في موعد لا يتجاوز شهرين قبل بداية الدورة الحادية والثلاثين للجنة .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٢٤ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٤٥) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤^(٤٦) المتعلقين بتدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد اسبيرن ايدي بالاضطلاع بدراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي لوقت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التشديد بشكل خاص على التقدم المحرز في هذا الميدان ، إن وجد ، في الفترة الواقعة بين المؤتمرات العالميين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أخذاً في الاعتبار أيضاً أي قرارات قد تعتمد عليها الجمعية العامة بشأن تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٧) والمرحلة الأولى من تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٨) ؛

٢ - يوصي بأن تقترح الدراسة في هذا الميدان تدابير جديدة أو إضافية يمكن للجنة الفرعية أن تتناولها بالدراسة ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى السيد اسبيرن ايدي كل ما يلزم من مساعدة في عمله ؛

٤ - يرجو أن تعرض هذه الدراسة على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

(٤٥) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ،

الفرع ألف .

(٤٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ،

الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٤٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 A. 83 ، والتصويب

(٤٨) قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ ، المرفق .